السنه الحاديه عشرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيمً قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريسر	الجنزائس الإدارة والت		جـزائـر خـارج		
الكتببابة العامة للعكبومة	سنة	6 اشهىر	رست	6 اڻيھـر	
الطبسسم والاشتسراكسيات ادارة المطبعسة السرسميسية	g-a 50	ود، 30 °	E-9 30	g•a 20	التسطة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرزائر الهاتف : 15 -18 - 60 الى 17 ح ج ب 50 _ 9200	ان الارسال الارسال	وه دج ويا کما فيها نقا	g•a 50	e-a 30	النسخة الاصلية وترجمتها

غى النسخة الأصنية : 0,30 د-ج وغن النسخة الأصنية وترجمتها 0,70 د-ج ـ غن المدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسنم الفهارس نجائــا للمشنر كين المطلوب ملهم ارسال لقائف الورق الأخيرة علد تحديد اقتتراكاتهم والإعلام عطاليهم، يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د-ج ـ غن النشر على اساس 10 د-ج للسطر

فهــــرس

اتفساقسات دوليسة

_ أمر رقم 74 _ 22 مؤرخ في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973

- أمر رقم 74 - 23 مؤرخ في II محرم عــام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجــزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحرى الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

ــ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى المواصلات الوطنية • 351

- قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سبنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين فى المواصلات الوطنية •

_ قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيسين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية • 352

ـ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير منة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية •

_ قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 يتضمن تعييين مدييي مركز التكوين الادارى لبشاره.

وزارة المساليسة

ـ مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين٠

وزارة البريه والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية •

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا٠

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المـــؤرخ فى 29 جمــادى الاولى عام 1393 المــوافــق 30 يــونيــو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا

ــ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجرائر والدانمارك

- قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وجزر الفيرو٠

- قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الرسم البرقى بين الجزائر وبنغلاديش.

- قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر - أسبانيا والجزائر - فلندا والجزائر - بسولونيا والجزائر - رومانيا -

قسسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لفائدة المكتب السوطنى للحليب ومشتقاته، قصد بناء ملبنة بتلمسان.

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 اكتوبر سنة 1393 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم د - 2 أ من المخطط الخاص بشبكة معطة القطار القديمة بصور الغزلان لفائدة وزارة الاشبغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المدية)٠ 356

اعسلانسات وبلاغات

_ انذاران لمقاولين٠

356

اتفاقات ذوليتة

أمر رقم 74 ـ 22 مؤرخ في 11 محسرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية

الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحسة البحرية والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الموريطانية للملاحة البحرية والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية و

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 _ 23 مؤرخ في 11 محسيرم عام 1394 الموافسيق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجيزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحرى الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمُقتَضَى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 بجمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية أ

الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني في مجال النقل والصيد البحرى الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الانفساق المبرم بين حكيومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية المتعلق بالتعاون الجزائري الموريطاني فى مجال النقل والصيد البحرى الموقع بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراين • سنة 1974

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـــداخلية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبـــراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مغتشي المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 قبراير سنة 1974 :

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشي المواصللات الوطنية :

الاعضاء النسواب: الاعضياء المرسمون السيادة: السسادة: ادريس عســو، ستوسى سداره مجمد سفرجلي،

أحمد بن زغير، عبد الحفيظ عباد٠

ويعين السيد سنوسى سدار رئيسا للجنة المتساويسية الاعضاء المختصية بسلك مفتشي الميواصلات، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له.

ويمين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفيان في اللجنة البتساوية الأغضاء المختصة بسلك مفتشي المواصلات

الاعضاء النسواب الاعضساء المرسمون السيادة: السادة: حاج رومانی، محمد قصورى، محبد شريف دومنجيء بوبكر حمادو، ايدير مالك٠ الدين حمدى٠

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبسسراين سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في المواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974:

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة, المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات الوطنية :

الاعضاء المرسمون

السيادة:

الاعضاء النسبواب:

2.4.5.0

السادة:

ادريس عسور أحمد بن زغير،

ستوسى سداره محمد سفرجليء

عبد الحفيظ عباده

ويعين السيد سنوسى سدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له٠

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفيت في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المراقبين في المواصلات الوطنية :

الاعضاء النسواب: الاعضباء المرسمون السيادة: السبادة: معمر لاليام، عبد الرحمن كرمان، عبد الحفيظ رزيقية، البشير خمان، جمال الدين تريعة. معمر مراغنی.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبسسراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيسين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974:

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصبة بسلك الاعسوان التقنيسين الاختصاصيين للمواصلات الوطنية:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النسواب: السيادة: السيادة: ادريس عسوء سنوسى سداره أحمد بن زغير، محمد سفرجلي، عبد الجفيظ عباده على مجسدوب،

ويعين السيد سنوسى سدار رئيسا للجنة المتساويـــة المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات ويخلفه السيد محمد سبفرجلي عند وقوع مانع له.

ويعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفيـن في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمواصلات:

الاعضاء النسواب: الاعضاء المرسمون:

> السادة: السادة:

> > احمد بخساری ۱۰

مبارك بلعيد، عيسى قــادة،

حسن کرنــان، مصطفى بوكورة،

الازهر سيقـــة٠.

الاعضاء المرسمون

فبراير سنة 1974:

السادة: سنتوسى سنداره محمد شفرجلي،

الوطنية :

ادریس عسیو، أحمد بن زغير، عبد الحفيظ عباد٠

السادة:

الاعِفساء النسواب:

الاعضاء النسواب:

ويعين السيد سنوسى سدار رئيسا للجنة المتساويية

الاعضاء المختصة بسملك الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية، ويخلفه السيد محمد سفرجلي عند وقوع مانع له ٠

أ قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبسسراير سنة 1974 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك

الاعوان التقنيين للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين للادارة في اللجنة

المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين للمواصلات

ويعين الأشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيسين للمواصلات الوطنية:

الاعضاء المرسمون:

السيادة: السادة:

مرزوق بورأس، سعید دلسی، موسى محمود باشا غبد القادر عبادني، ناجية زكري٠ ناجية زين٠

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبـــراير سئة 1974 يتضمن تعيسين مديسير مركز التكوين الادادى

بموجب قرار مؤرخ في 26 مجرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة, 1974، يعين السيد عبد الكريم شارف، مديرا لمركز التكوين الادارى لبشار

وزارة الماليسة

مقرر مؤرخ في 13 صفر عسام 1394 الموافسق 7 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لوزارة قدماء المحساهدين

بموجب مقرر مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974 يلغى المقرر المؤرخ في 30 ابريل سنة 1968٠ ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة قدماء المجسماهدين کما یلی :

ملاحظ_ا ت	الجموع	سنث	سنخ	سس_	التخصيـــص
سس : سيارة سياحية	3 2	9	-	2 3	الادارة المركزية
	15	_	-	15	مديريات قدماء المجاهدين بالولايــات
سنن : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها	32	-	32	-	مراكز ابناء الشهداء
عن طن واحد	3	-	3	_	مراكز التجهيز بالآلات
سنن : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها. عن طن واحد	3	-	3	-	مراكز الاستجمام
	I	_	I	-	مركز التكوين المهنى للاحذية
	86	9	39	3 8	مجمدوع السيارات

ان السيارات المبينة أعلاه والمكونة لمستودع وزارة قدما المجاهدين تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية شيؤون الملاك الدولة المقارية) تنفيذا للضوابط القانونية السارية المفعيول •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 7 محرم عسام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحسديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع الجمهورية الديمقراطية الالمانية بد 3,99 فرنكات ذهبية أي 6,45 دج •

اللاق 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سئية 1974.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 7 محرم عسام 1394 الموافق 31 يشاير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحسديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع تشيكوسلوفاكيا بـ 3,99 فرنكات ذهبية أي 6,45 دج م

المادة 2: ان رسم الرجدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوي ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عنطليقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1974

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 7 محرم عسام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المسؤرخ في 29 جمسادي الأولى عام 1393 المسوافسق 30 يسونيسو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلحنكسا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القراد المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 30 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلجيكا،

حروبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع بلجيكا بـ 3,24 فرنكات ذهبية أي 5,25 دج •

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنية 1974

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 7 معرم عسام 1394 الموافق 31 يشاير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

ـ ويمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحسديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع الدانمارك بـ 3,72 فرنكات ذهبية أي 6,03 دج٠

اللادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى.

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنية 1974

اللَّادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 •

مىعيد آيت مسعودان

قراد مؤدخ فى 7 محرم عسام 1394 الموافق 31 يشاير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر وجزر الفيسرو

ان وزير البريد والمواصلات.

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المضادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصالات بالتيليكس مع بجزر الفيروب مديرة فرنكات ذهبية أى 6,03 دج •

المادة 2 : أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق.

وبالنسبة للمكالمات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى٠

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة . 197

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 ·

سعيد آيت مسعودان

قراد مؤرخ فى 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974 يتضمن فتح مصلحة وتحديد الرسم البرقى بين الجزائر وبنفلاديش

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الأمر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المسوقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965ء

و بعد الاطلاع على المادة 43 من الاتفاقية المدك يدورة المحددة للوحدة التقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية نجاه بنغلاديش بـ 1,48 فرنكا ذهبيا أي 2,398 دج٠

يحدد رسم الكلمة البرقية للصحافة في نفس هـــنا الاتصال بــ 0,495 فرنكا ذهبيا أي 0,8019 دج٠

المادة 2: يطبق هذان الرسمان ابتداء من اول مارس سنة 1974.

اللاة 3: يكلف مدير استغلال المواصيلات بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1394 الموافق 18 فبراير سنة 1974.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافسة 25 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد رسوم التيليكس فى الاتصالات يسين الجزائر _ اسبانيا والجزائر _ فلندا والجزائر _ بسولونيا والجزائر _ رومانيا

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المسوقع عليها بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

_ وبعد الاطلاع على المأدة 43 من الاتفاقية المذكيبورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تغريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

_ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع اسبانيا وفلندا وبولونيا ورومانيا كما يلى :

- _ الجزائر _ اسبانيا: 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,34 دج٠
- _ الجزائر_فلندا : 4,05 فرنكات ذهبية أي 6,57 دج.
- الجزائر بولونيا : 4,ix فرنكات ذهبية أي 6,66 دج،
- الجزائر ـ رومانيا : 4,20 فرنكات ذهبية أي 6,81 دج.

المادة 2: أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلاعن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: تطبق هذه الرسوم ابتداء من اول مارس سنة 1974.

اللاة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974٠

سعيد آيت مسعودان

قسرارات السسولاة

قران مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافسق 19 اكتسوبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التناذل لقاء عوض عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة المكتب السوطنى للحليب ومشتقاته، قصد بناء ملبنة بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان تقرر التنازل لقاء عوض لفائدة المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته عن قطعسة أرض تبلغ مساحتها مكتارين و 97 آرا كائنة بتلمسان عسلى حافة الطريق الوطنى رقم 22 قصد بناء ملبنة ما

وتحدد قيمة بيع قطعة الارض هذه باربعة وعشرين الف دينار (24000 دج) ٠٠

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافسق 24 اكتسوبر سنة 1973 صادر عن وال المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تحمل رقم د ـ 2 أ من المخطط الخاص بشبكة محطة القطار القديمة بصور الغزلان لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المدية)

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنة 1973 صادر عن والى المدية، تخصص لـــوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية المدية) قطعة أرض تحمل رقم د _ 2 أ تبلغ مساحتها 2400 متر مربع لازمة لتوسيع مستودع للعتاد تابع لقسم الاشغال العمومية بصور الغزلان والقطعة مبينة بوضوح فى جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

اعلانات وبلاغات

انداران لمقسساولسين

النبرمة في 18 متعهدة الصفقة رقسم 72/TPC/PS/93 فليس بودى، متعهدة الصفقة رقسم 72/TPC/PS/93 المبرمة في 28 مارس سنة 1972 والمصادق عليها من طرف والى سطيف والمتعلقة بأشغال الترصيص الصحى لبنايات القسم الداخلي وقاعة الاكل لمعهد التعليم المتوسط الكائسن بميدان المناورات بسطيف، لأن ينتهى من الاشغال في أجسل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجاورية المجاورية الديمقراطية الشعبية والمساورية المجاورية الديمقراطية الشعبية والمجاورية المحاورية المحاورية الديمقراطية الشعبية والمحاورية المحاورية المحا

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الاندار، فستطب ق عليها من دفتر الشروط الادارية العامة،

التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتــــر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد تونسى مختار ،مسير ومدير الشركة الجزائرية للبنايات المعدنية، الساكن في 6 شارع خليفة بن عبد السلام بوهران، متعهد الصفقة الخاصة ببناء مركز للاستجمام بحمام ربي، القسم رقم 3، والمصادق عليها من طرف والى سعيدة في 20 يوليو سنة 1973 تحت رقم 272، لأن يمتثل الى أمسر المصلحة رقم 1 المؤرخ في 22 غشت سنة 1973 وبالشروع فوراً في الاشغال في آجل ثمانية (8) أيام،

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •